

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الموارد المائية

نظام الاستثمار الموحد  
للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

الصادر بموجب قرار وزير الموارد المائية

رقم / ١٤٠٨ / تاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٨



قرار رقم / ٢١٩ /

وزير الموارد المائية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٤) لعام ٢٠١٢

وعلى المرسوم رقم (٢٧٣) لعام ٢٠١٤

وعلى أحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤) لعام ١٩٨٤

وعلى قرار وزارة الإسكان والتعهير رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ وتعديلاته المتضمن

نظام الاستثمار الموحد المطبق على المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي .

وعلى اقتراح المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي .

يقرر ما يلي :

**مادة ١: تشكل لجنة من السادة :**

رئيساً	معاون الوزير للشؤون الإدارية	عبد الله درويش
عضوأ	مدبيرة الشؤون القانونية بالوزارة	ريما رحال
عضوأ	معاون مدير شؤون المؤسسات بالوزارة	حسين فاضل
عضوأ	مدير التخطيط والتعاون الدولي في مؤسسة مياه دمشق	المهندس حازم صفدي
عضوأ	مدير شؤون المشتريات في مؤسسة مياه دمشق	المهندس محمد بشار العطار
عضوأ	مدير الشؤون الإدارية والقانونية في مؤسسة مياه دمشق	محمد عصام الطابع

**مهمة اللجنة :** مراجعة نظام الاستثمار المعمول به لدى مؤسسات مياه الشرب والصرف الصحي وإدخال التعديلات الضرورية بالتنسيق مع المؤسسات المذكورة بما يلبي حاجات العمل والظروف الحالية .

**مادة ٢:** تنجز اللجنة أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه .

**مادة ٣:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١ / ٢ / ٢٠١٥

**وزير الموارد المائية**

**الدكتور المهندس حمّال الشيشة**



قرار رقم / ١٤٠٨

وزير الموارد المائية

بناءً على أحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤) لعام ١٩٨٤ .

وعلى أحكام قانون التشريع المائي رقم (٣١) لعام ٢٠٠٥ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٤) لعام ٢٠١٢

وعلى المرسوم رقم (٢٧٣) لعام ٢٠١٤

وعلى اقتراح لجنة القرار رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/١ .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٩٢٠٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ : يصدق نظام الاستثمار الموحد للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي المرفق.

مادة ٢ : ينهي العمل بكافة القرارات المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دمشق في ٨ / ٦ / ٢٠١٥

وزير الموارد المائية

الدكتور المهندس حمّال الشيشة

# **نظام الاستثمار الموحد للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي**

## **مقدمة :**

انطلاقاً من قدسيّة الماء وأهميتها بالحياة بل هي مصدر كل حياة وهي الشروة التي تفوق كل الثروات الأخرى قيمة وأهمية ، فقطرة الماء عند الحاجة إليها لا تعادلها كل أموال الدنيا .

لقد تضمن دستور الجمهورية العربية السورية - المادة الرابعة عشرة - منه : ((الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح جموع الشعب وواجب المواطنين حمايتها)) .

وإن إحداث وزارة الموارد المائية بوجب المرسوم التشريعي رقم (٤٤) لعام ٢٠١٢ والتي أنطط بها مهام الحفاظ على المياه والإشراف على إدارتها واستثمارها بالشكل الأمثل و الطبيعي فإن أحد أهم أولويات الوزارة تأمين مياه الشرب للأخوة المواطنين من خلال المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في كافة المحافظات .

إن محدودية الموارد المائية في بلدنا الغالي يوجب علينا ضرورة الحفاظ عليها واستثمارها بالشكل الأمثل وهي مهمة يجب الإطلاع بها بكفاءة مطلقة من جميع العاملين في الوزارة أفراداً ومؤسسات وبذات الوقت فإن على المواطن الحفاظ على هذه النعمة وترشيد استهلاكها وعدم هدرها .

ولما كانت مؤسسات مياه الشرب هي الجهة المكلفة باستثمار وتوزيع مياه الشرب كجهة حصرية ومن جميع المخزونات المائية الموجودة على أراضي الجمهورية العربية السورية من ينابيع وآبار وعيون وأنهار وبحيرات وغيرها من المصادر المائية .

فقد مسّت الحاجة لإعادة دراسة نظام الاستثمار الموحد المعهود به لدى هذه المؤسسات ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في بلدنا الحبيب بشكل يعيد تحديد قواعد استثمار مياه الشرب وكذلك تنظيم العلاقة بين المؤسسة والمشترك .

حيث تم التوصل إلى مشروع نظام الاستثمار الآتي لاحقاً والذي أخذ بالاعتبار مضمون المرسوم رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٨ بشأن مياه الشرب من المواد المدعومة .

# **نظام الاستثمار الموحد للمؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي**

## **مادة ١ : تعاريف :**

- الوزارة : وزارة الموارد المائية .
- الوزير : وزير الموارد المائية .
- المؤسسة : المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- المشترك : الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يقبل طلبه ويتم توصيل المياه إليه .
- حق الارتفاق : هو حق متربع لعميل قيام المشترك بدفع مبلغ مالي لاستهلاك كمية محددة من المياه بشكل دائم .

## **مادة ٢ :**

إن الغاية من هذا النظام هي تحديد قواعد استثمار مياه الشرب في الجمهورية العربية السورية وكذلك تنظيم علاقة المشترك بالمؤسسة .

## **مادة ٣ :**

تتولى المؤسسة كجهة مختصة استثمار وتوزيع مياه الشرب من أي مصدر من مصادر المياه يرخص لها به وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام .

## **مادة ٤ :**

- يجري استثمار المياه لأغراض الشرب من قبل المؤسسة بالطرقتين التاليتين :
- ١ - الاشتراك بالمياه .
  - ٢ - الطرق الأخرى التي تحددها الوزارة (صهاريج - مناهل - معامل تعبئة ... الخ) وأن يكون ذلك مقترناً بالتعليمات الناظمة لكل طريقة .

## **الباب الأول**

### **الفصل الأول حق الارتفاق**

**مادة ٥ :**

**أ - لا يجوز الاشتراك بحق الارتفاق عملاً بالقرار رقم /٢٦٦٤/ تاريخ ١١/١/١٩٩٠ والمرسوم رقم /٥٥٠/ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ .**

**ب - تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التضامنية بين المالك وشاغل العقار على المشتركيين السابقين بحق الارتفاق.**

**ج - يبقى حق الارتفاق قائماً للمشتركيين حالياً المستفيدين من حق الارتفاق ولو تم نقل الملكية إلى مالك آخر ويسقط حق الارتفاق حكماً في حال هدم العقار أو دمجه بعقار آخر دون أن يكون لما يخالف ذلك مفعولاً رجعياً استناداً للمادة رقم /٩٦٠/ مدني ونقض سوري رقم /٦٢٢/ أساس /٦٦٣/ .**

## **الفصل الثاني الاشتراك بالمياه**

**مادة ٦ :**

يطبق على الاشتراك في المياه الأحكام المبينة بالبنود التالية :

- آ - يتم الاشتراك بالمياه بناء على طلب مالك العقار أو شاغله .
- ب - يتم الاشتراك بالمياه لكافة المنشآت الاستثمارية أو المحدثة سواءً كانت قطاع عام أو خاص أو مشترك والتي تحتاج إلى عدد بقطر يزيد عن نصف أنش بناء على دراسة معدة من قبل طالب الاشتراك ، تعتمدتها المديريات ذات العلاقة بالمؤسسة وتصادق من قبل المدير العام .
- ج - يكون الاشتراك بالعداد للأبنية العالية التي يزيد عدد طوابقها عن (أرضي + أربع طوابق) وفق الشروط الموضوعة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة .

**مادة ٧ :**

يتربّ على الاشتراك بالمياه الأحكام التالية وفق كل مدة اشتراك :

**أولاً - الاشتراك بالمياه بشكل دائم :**

- ١ - تدفع كافة الأعباء الأساسية سلفاً عند الاشتراك .
- ٢ - تستوفى الأعباء الدورية طبقاً لأحكام هذا النظام .
- ٣ - يجوز للمشترك إلغاء اشتراكه في الحالات التالية :
  - أ - إذا أخل المشترk الشاغل العقار فله أن يطلب إلغاء الاشتراك وتصفية ذمته حتى تاريخ هذا الإلغاء، وترد تأميناته بعد حسم ما بذمته تجاه المؤسسة .
  - ب - إذا أخل المشترk المستأجر العقار ولم يطلب إلغاء الاشتراك فإنه يبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع خلفه الشاغل الجديد للعقار ومع مالك هذا العقار عما ترتب على العقار من أعباء وأثمان مياه وخلافه .
  - ج - في حال إشغال العقار من قبل جهة عامة أو خاصة .
  - د - في حال دمج العقار مع عقار آخر مشترك بالمياه .

٤ - يترتب على المشترك المالك إلغاء الاشتراك عند هدم العقار (ويعتبر إلغاء الاشتراك في هذه الحالة إلزامياً).

٥ - يحق للمالك الحالي نقل الاشتراك لاسمه دون الرجوع إلى المالك السابق بعد تصفية الذمم المستحقة ودفع الرسوم المترتبة ، وفي حال كان الاشتراك ملغى يتحمل المالك الحالي كامل الأعباء المترتبة وفقاً لأحكام هذا النظام.

وفي كافة هذه الحالات لا ترد التأمينيات إلى المشترك إلا بعد تسديد ما بذمته تجاه المؤسسة .

#### ثانياً - الاشتراك بال المياه لمدة محددة :

يمكن الاشتراك بال المياه لمدة محددة إذا كانت الغاية من استعمال المياه لإنشاء المباني أو ورشات الأشغال والاستثمارات المؤقتة في حال عدم وجود آبار أو مصدر آخر غير شبكات المياه وفق الشروط التالية :

١ - تدفع كافة الأعباء الأساسية سلفاً عند الاشتراك باستثناء رسم المساهمة في تكاليف الشبكة العامة .

٢ - يستوفى مبلغ مقطوع سنوياً مقابل استعمال الشبكة العامة يحدد بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح من المؤسسة ، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة .

٣ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة استيفاء مبلغ كسلفة لقاء بدل خدمة المياه المستهلكة وفق الكمية المقدر استهلاكها ، وتصفي السلفة بعد إلغاء الاشتراك وتبرئة الذمة .

٤ - يستوفى بدل خدمة المياه المستهلكة طبقاً لأحكام هذا النظام .

٥ - يلغى الاشتراك المؤقت عند الانتهاء من الغاية التي تم تنظيمه لأجلها ، ويتعهد طالب الاشتراك بتبرئة ذمة العداد فور انتهاء مدة الترخيص الإداري تحت طائلة مصادر الضمانة .

وفي كافة هذه الحالات لا ترد التأمينيات إلى المشترك إلا بعد تسديد ما بذمته تجاه المؤسسة .

#### مادة ٨ :

يتم الموافقة على تنظيم اشتراك لتركيب عداد (سبيل خاص لأغراض الشرب ، مقبرة خاصة) استناداً إلى دراسة فنية ووفق الإمكانيات المتاحة فنياً وبالتعرفة التجارية وبقرار من مجلس الإدارة .

#### مادة ٩ :

يجوز نقل الاشتراك إلى اسم المشترك الجديد في الحالات التالية :

- ورثة المشترك حين تصفية الشركة رضائياً أو قضائياً .

- لأحد الشركاء حين تصفية الشركة رضائياً أو قضائياً .

- حين بيع أو نقل ملكية العقار للغير على أن يكون لاسم من انتقلت إليه الملكية وفي هذه الحالة لا حاجة لحضور صاحب الاشتراك على أن يرفق بالطلب خلاصة الملكية التي تشعر بفراغ العقار بعد تسديد الدعم السابقة إن وجدت .

### الفصل الثالث

#### وصل المياه والتمديادات الفرعية

مادة ١٠ :

أ - يجب أن يقوم المشترك بتنفيذ التمديادات الداخلية حتى موقع العداد على أن تكون من أي مادة مقبولة فنياً وصحيًا وبحيث تركب الأنابيب الظاهرة من الحديد المزيف .

ب - تحدد مسؤولية المؤسسة بوصول المياه من الشبكة العامة حتى عداد المشترك (العداد ملكاً للمؤسسة) وفق الكشف الفني على التمديادات الداخلية المنفذة في الفقرة (أ)، وتبقى مسؤولية الوصول بعد العداد والتمديادات الداخلية وسلامتها ضمن العقار على عاتق المشترك .

ج - يجب أن يوضع العداد في المكان الذي تعينه المؤسسة عند مدخل العقار المطلوب وصل الماء إليه بأقرب ما يمكن إلى حدود الملكية العامة ويجب على المشترك حفظه ضمن صندوق يقيه من الحرائق والعوارض الطبيعية وأخصها الصقيع ، ولا يجوز تركيب المضخات بشكل ملاصق للعداد مما يؤدي إلى تعطيله أو حرمان باقي وحدات البناء من مياه الشرب ويتحمل المشترك جميع الأعباء المادية التي تنتجه عن الأعطال بما فيها قيمة العداد في حال مخالفته لأحكام هذه الفقرة .

د - يحظر على المشتركين القيام بأي عمل لأخذ المياه بطريقة غير مشروعة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في هذا النظام والقوانين العامة النافذة ، ويحق لعناصر الضابطة المائية والعاملين في المؤسسة المكلفين بالرقابة والتفتيش الحصول على بطاقات عمل خاصة الدخول إلى الأماكن التي أوصلت إليها المياه للتحقق وفحص عدادات المياه وتنظيم الضبوط عند النزوم ولمهم حق طلب المعاشرة من الجهات المعنية عدا أماكن السكن فلا يجوز الدخول إليها إلا بموافقة أصحابها أو بعد الحصول على إذن القضاء في حال الممانعة .

- أ - تنفذ التمديدات الفرعية التي تصل العقارات بالشبكة العامة المارة أمام أحد جوانب العقار (القساطل ومتتمماها وتوابعها) من قبل المؤسسة على حساب المشترك وذلك بوجوب كشف اعتباراً من القسطل العام حتى تتمددات المشترك ، وتصبح هذه التمديدات تابعة للعقار الذي مددت إليه ، ولا يجوز رفعها إلا من قبل المؤسسة ولا يمكن المطالبة بقيمتها ولو بعد إلغاء الاشتراك .
- ب - عند حصول ضرورة لتبديل وصيانة التمديدات الفرعية القديمة كلياً أو جزئياً تقوم المؤسسة بذلك على أن تراعي الحالات التالية :
- ١ - إذا جرى هذا التبديل بسبب تغيير موضع القساطل العامة أو لأي سبب ناشئ عن فعل المؤسسة نفسها ، فلا يكلف المشترك دفع نفقات هذا التبديل ، كما لا يحق له مطالبة المؤسسة بالأدوات الزائدة .
- ٢ - إذا كان التبديل ناجماً عن تخريب وقع من قبل إحدى المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات العامة الأخرى لأسباب فنية (إصلاح الطرقات أو تتميدات الكهرباء ومجاري الصرف الصحي والهاتف) فيتم إصلاح التمديدات من قبل المؤسسة التي تحصل القيمة من المؤسسة أو الهيئة ذات العلاقة أصولاً .
- ٣ - أما إذا كان تبديل هذه التمديدات الخارجية ناجماً عن تخريب بفعل الغير فتصلح على نفقة المؤسسة على أن يباشر فوراً بالخاذل الإجراءات القانونية وفق الأنظمة النافذة .
- ج - يكون لكل مشترك مأخذ خاص لعقاره يصل بين هذا العقار والقسطل العام ، ويجب أن يكون لكل مأخذ سكر إغلاق خاص يحفظ ضمن صندوق معدني ويجوز تغذيته الاشتراكات المتعددة لبناء واحد بمأخذ قطر أكبر على أن يوضع لهذا المأخذ سكر إغلاق كما يكون لكل عدد سكر إغلاق قبل العداد وبعده .
- د - عند طلب إحدى الجهات العامة أو الخاصة تغيير موقع أو أي تعديل في تجهيزات الشبكة لسبب أو آخر تقوم المؤسسة بهذه الأعمال عن طريقها أو عن طريق الغير بعد استيفاء سلفة بالتكليف من الجهة صاحبة الطلب ثم يتم تسويتها مالياً بعد انتهاء العمل وعلى حساب الجهة الطالبة .
- هـ - في حال قيام المؤسسة باستبدال وتجديد الشبكة بسبب الاهلاك يتحمل المشترك قيمة التفريعة (الوصلة) الخاصة بالعقار اذا مضى على تنفيذها عشر سنوات على الأقل .

- أ - لا يجوز لأصحاب حقوق الارتفاق أو للمشترين بال المياه وصل المياه الموضوعة تحت تصرفهم كلها أو جزء منها لغير وحدات الأبنية المخصصة لها ولو كانت ضمن بناء أو محضر واحد ، كما لا يجوز لهم وصل تفرعات منها باسم سبيل أو غيره .
- ب - لا يجوز وصل الماء للعقارات الواحد المستعمل من قبل شاغل واحد إلا بعداد واحد ، وإذا تعدد الشاغلون للعقارات يجوز أن يوضع لكل شاغل عداد مستقل عند توفر دار سكن منفصل لكل شاغل .
- ج - عند الاشتراك بال المياه للأبنية متعددة الطوابق التي يزيد عدد طوابقها عن (أربعة طوابق + الطابق الأرضي) تركب عدادات جماعية باسم لجنة البناء ، ويجوز تركيب عدادات إفرادية للأبنية السكنية في الطابق الأرضي والطابق الأربعة الأولى وللخدمات حيث يتم استيفاء قيمة بدل خدمة المياه المستهلكة والأعباء الأساسية والدورية من لجنة البناء وفقاً للقواعد الفنية والإرشادية المعتمدة لدى المؤسسة مع مراعاة عدد الشقق.
- د - يجوز تركيب العدادات الجماعية عند نهاية الشبكة في المناطق التنظيمية أو مناطق السكن العشوائي التي تم تغذيتها بشبكة الصرف الصحي من قبل الوحدة الإدارية ويركب العداد الجماعي باسم الوحدة الإدارية المختصة في مناطق السكن العشوائي حيث يتم استيفاء قيمة بدل خدمة المياه المستهلكة والأعباء الأساسية والدورية من الوحدة الإدارية المختصة مع مراعاة عدد المساكن الموجودة .

## **الباب الثاني**

### **الأعباء والتأمينات وكيفية استيفائها**

تكون الأعباء التي تستوفيها المؤسسة على فئات ثلاث :  
 الأعباء الأساسية - الأعباء الدورية - الأعباء الطارئة - وتحدد هذه الأعباء وفقاً لأحكام هذا النظام .

#### **الفصل الأول**

#### **الأعباء الأساسية**

**مادة ١٣ :**

**بدل الاشتراك :**

يحدد بدل الاشتراك المنزلي وغير المنزلي (تجاري- صناعي- سياحي- دوائر حكومية ...) بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح من المؤسسة بشكل دوري ، ويستوفى لمرة واحدة عند تقديم طلب الاشتراك بالعداد وفي كل مرة يجدد فيها الاشتراك ، ويعتبر صالحًا لمدة (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا عاد صاحب الطلب إلى متابعة طلبه بعد هذا التاريخ توجّب عليه دفع بدل جديد إلا إذا كانت إمكانيات المؤسسة الفنية حالت دون إجابة طلبه خلال هذه المدة .

**مادة ١٤ :**

**نفقات الوصل :**

تحدّد نفقات الوصل بين شبكة التوزيع وموقع تركيب العداد ، وتستوفى من المشتركين وفق الأسس التالية :

أ - قيمة المواد المستعملة وتخذ هذه القيمة من تسعيرة المستودع على أن ينظر من قبل المؤسسة في هذه التسعيرة كلما طرأ تبدل على سعر الكلفة مرة واحدة على الأقل في كل عام .

ب - مبلغ مقطوع عن كل متر طولي لقاء أجور اليد العاملة ، ونفقات حفر الطريق وترميمه ، ويحدد من قبل مجلس الإدارة سنويًا عند إقرار الموازنة على ضوء التكلفة الحقيقة مع تحديد حد أدنى قدره ستة أمتار طولية .

ج - مبلغ لإعادة الطريق والرصيف في حال وجوده إلى ما كان عليه سابقاً وعلى أساس المتر الطولي لكل نوع من أنواع الطريق والرصيف.

د - نسبة إضافية بمعدل ٢٥ % من إجمالي المبالغ المخصصة بوجوب الفقرات السابقة (أ ، ب ، ج) لقاء نفقات الإدارية .

ه - في حال تأمين وصل جماعي لعقار واحد أو بناية واحدة لا تستوفى المبالغ التي دخلت في نفقات الوصل الأول عند تلبية طلبات الوصل الجديد .

و - يجوز مجلس إدارة كل مؤسسة أن يحدد مبلغ مقطوع لقاء نفقات إيصال المياه من شبكات التوزيع إلى موقع التمديدات الفرعية للمشترك ، ويعاد النظر بهذا المبلغ سنوياً وكلما طرأ تبدل جوهري على الأسعار .

#### مادة : ١٥

بدل المساهمة في تكاليف الشبكة العامة :

أولاًً : عند تقديم طلب اشتراك للوصل من شبكة توزيع قائمة تقر أمام أحد جوانب العقار يكون هذا البدل كمالي :

أ - في الوحدات المخصصة للسكن (شقة أو دار) والمخازن والمكاتب المخصصة للتجارة أو ممارسة المهن ، ويحدد هذا البدل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤسسة .

ب - وفي الوحدات الأخرى (الفنادق والملاهي دور السينما والمصانع والدوائر الرسمية) ويحدد هذا البدل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤسسة ، ويكون عن كل متر طولي من العقار من الجهة الموازية لخط الشبكة العامة مضروباً بعدد الطوابق حسب نظام ضابطة البناء وبحد أدنى يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المؤسسة ويستوفى عند وصل المياه لأول مرة .

ج - في المدارس الحكومية ودور العبادة والمنشآت العسكرية يحدد بنصف بدل المساهمة بتكاليف الشبكة العامة والواردة بالفقرة (ب) .

ثانياً : إذا رغب أهالي منطقة ما بتمديد المياه إليهم خارج برنامج المؤسسة (توسيع شبكة أو خارج الخط التنظيمي) فيمكن للمؤسسة إجابة طلبهم بعد موافقة الوزارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفق المعايير الموضوعة من قبله وضمن الشروط التالية :

١ - التنسيق مع الوحدة الإدارية .

٢ - أن تكون هناك إمكانية فية للتنفيذ .

- ٣ - أن تساعد اعتمادات الموازنة على التنفيذ .
- ٤ - أن تتمكن المؤسسة من تأمين المواد الازمة للتنفيذ .
- ٥ - اشتراك عدد مناسب من المشتركين لا يقل عن ٦٠ % من إجمالي المستفيدين بالتجدية بالمياه وتسديدهم لنفقات الوصول .
- ٦ - أن تكون هناك شبكة صرف صحي منفذة .

مادة ١٦ :

أجرة تركيب العداد :

تحدد هذه الأجرة بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح من المؤسسة وتستوفى عند تركيب العداد وحسب قطر العداد .

مادة ١٧ :

آ- بالإضافة إلى الأعباء المبينة في المواد السابقة وقبل وصل المياه يستوفى من كل مشترك مبلغ بصفة تأمين لقاء ضمانة الاستهلاك يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح المؤسسة على النحو التالي :

- ١ - بالنسبة للوحدات المخصصة للسكن (حسب قطر العداد) .
- ٢ - ترفع الضمانة المبينة في الفقرة السابقة بالنسبة للمحلات وفق المستويات التالية :
- المستوى الأول : الوحدات المخصصة للتجارة أو ممارسة المهن ( المحلات التجارية - المكاتب - العيادات - الصيدليات ..... وما يحكمها ) ضعف الضمانة الواردة بالبند (١) من الفقرة (أ) .
- المستوى الثاني : (مطعم وجبات سريعة - جزار - محلات عصير .... وما يحكمها) خمسة أضعاف الضمانة الواردة بالبند (١) من الفقرة (أ) .

المستوى الثالث : كامل الصناعات من الصنف الأول بموجب المرسوم رقم (٣٨٢) لعام ١٩٤٦ وتعديلاته بالإضافة إلى الحمامات والمسابح العامة والمطاعم والفنادق والملاهي والمدارس الخاصة وما يحكمها ثلاثة ضعف الضمانة المبينة بالبند (١) من الفقرة (أ) .

ب - يحتفظ بضمانة الاستهلاك المودعة لدى المؤسسة قبل تطبيق التعريفة الجديدة ما لم يلغ الاشتراك وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج - يحق مجلس الإدارة زيادة ضمانة الاستهلاك بالنسبة لذوي الاستهلاكات الكبيرة للمشتركين بالمياه الذين لهم نشاط تجاري أو صناعي بفعالية عالية وحالات خاصة فقط وبناء على اقتراح من مديرية شؤون المشتركين .

د - تستوفى الأعباء المذكورة في المادة أعلاه مقدماً إلا أنه يجوز مجلس الإدارة أن يقرر تقسيط نفقات الوصل والمساهمة في تكاليف الشبكة كلاً أو بعضاً على أقساط تدفع خلال عام أو عامين وذلك لذوي الدخل المحدود .

هـ - تعفى عقارات أماكن العبادة ودوائر الدولة ومؤسساتها والتي ليس لها صفة استثمارية من أداء ضمانة الاستهلاك .

مادة ١٨ :

يستوفى مبلغ مقطوع كضمانة استهلاك للاشتراكات المؤقتة التي تتبع جهات حكومية يحدد بقرار من مجلس الإدارة وبناء على اقتراح من مديرية شؤون المشتركين .

## **الفصل الثاني الأعباء الدورية**

**مادة ١٩ :**

**بدل خدمة المياه المستهلكة :**

يقترح مجلس الإدارة بدل خدمة المياه المستهلكة للمتر المكعب من المياه ويصدر بقرار عن الوزير وعلى ضوء الاعتبارات التالية :

**أولاً : الفقات والواردات الفعلية :**

**آ - تتألف نفقات المؤسسة الفعلية :**

- ١ - نفقات الاستثمار بما فيها الأجور والمستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية والضرائب والرسوم وأعباء الاعتنال والقسط السنوي لفوائد القروض .
- ٢ - نفقات الوصل والتمديد (التي لها مقابل في الواردات) .

ب - تتألف الواردات الفعلية للمؤسسة من مختلف الأعباء المفروضة على المشتركين بما في ذلك الالتزامات السنوية المفروضة على أصحاب حقوق الارتفاع (الالتزام السنوي المقطوع) بالإضافة إلى قيم المياه المستهلكة وفوائد الأموال الجاهزة المودعة لدى المصارف وكافة الأيرادات والأرباح والفوائد الناجمة عن استثمار الأموال الخاصة بالمؤسسة من أجور عقارات وكذلك الخدمات الأخرى المقدمة مثل الدراسات وغيرها ..... الخ .

**ثانياً : النفقات والواردات النظرية :**

- أ - تتألف النفقات النظرية للمؤسسة من :**
  - ١ - النفقات الفعلية للمؤسسة .
  - ٢ - فائدة رأس المال .
- ب - تتألف الواردات النظرية للمؤسسة من :**
  - ١ - الواردات الفعلية .
  - ٢ - بدل خدمة المياه المستهلكة بمقتضى حقوق الارتفاع .
  - ٣ - عائدات الصرف الصحي .

**ثالثاً: تغطى قيمة الكميات المستهلكة بمقتضى حقوق الارتفاع برسم سنوي على أصحاب حقوق الارتفاع.**

مادة ٢٠ :

يستوفي بدل خدمة المياه المستهلكة من قبل المشتركين بالعداد وقيمة المياه المستهلكة زيادة عن حق الارتفاع من قبل المشتركين بهذا الحق مرة في كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر وذلك بحسب التعرفة المطبقة في المؤسسة ، ويجوز للمؤسسة أن تقتطع قيمة المياه المستهلكة لعدة فواتير التي تعذر استيفاؤها حين صدورها أو بسبب ارتفاع معدل الاستهلاك نتيجة وجود خلل في تدفقات المشتركين الداخلية على أن تحدد آلية التقسيط من قبل المؤسسة ومصادقة مجلس الإدارة .

مادة ٢١ :

يتم دفع الفواتير الصادرة عن المؤسسة بقيمة بدل خدمة المياه نقداً في الأماكن المعتمدة من قبل المؤسسة أو بأي وسيلة أخرى ممكنة مثل (البطاقة الذكية للعدادات مسبقة الدفع أو التسديد الإلكتروني أو الشيكات أو الحوالات المصرفية) .

كما يجوز للمؤسسة استخدام نظام السلف في استيفاء قيمة فواتير المياه من المشتركين الراغبين وفي هذه الحالة لا يجوز قطع المياه عن المشترك ولا يترب عليه غرامة تأخير ضمن المدة المتفق عليها.

مادة ٢٢ :

**الالتزام السنوي المترتب على المشتركين بحق الارتفاع :**

يجدد في كل مؤسسة تبعاً لسعر التكلفة وعلى أساس ما يصيب المتر المكعب من حق الارتفاع تبعاً للأساس الذي حسب بوجبه هذا الحق ، ويحصل هذا الالتزام إما سنوياً ويجوز تحويله دورياً مع الفواتير أو بشكل تحديد نسبة الإعفاء الشهرية من قيمة المياه .

مادة ٢٣ :

**بدل خدمة المياه المستهلكة للدوائر الرسمية (الحكومية) :**

**أ -** يستوفي بدل خدمة المياه المستهلكة من الجهات الحكومية التي تتصرف طبيعة عملها بالأعمال الإدارية والمكتبية بما فيها المخابز والمستودعات الحكومية ومقرات الجمعيات الخيرية وفق تعرفة الدوائر الرسمية .

**ب -** يستوفي بدل خدمة المياه المستهلكة من كافة المنشآت الحكومية والمدارس والجامعات الخاصة التي تتصرف طبيعة عملها بطابع استثماري وفق التعرفة التجارية والسياحية والصناعية .

مادة ٢٤ :

يجوز بقرار من الوزير وباقتراح من مجلس الإدارة تطبيق بدل خدمة المياه المستهلكة لبعض الفعاليات الخاصة مثل (السفارات، المنظمات الدولية، العقارات المزرودة بمسابح خاصة، مدن صناعية، ....).

مادة ٢٥ :

تتقاضى المؤسسة ١٠ % من قيمة بدل خدمات الصرف الصحي لقاء تحصيل هذا البدل كأعباء إدارية.

مادة ٢٦ :

نفقات صيانة التمديادات الفرعية :

آ - تستوفي المؤسسة مبلغاً سنوياً لقاء صيانة التمديادات الفرعية يحدد بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح المؤسسة وحسب قطر التمديادات الفرعية وفق الدورات المعتمدة في المؤسسة.

مادة ٢٧ :

تستوفي المؤسسة مبلغاً سنوياً مقطوعاً يحدد بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح المؤسسة كمساهمة في نفقات صيانة الشبكة العامة للمشترين والمستفيدين منها ، ويجزأ إلى أجزاء يستوفى كل منها مع قيمة المياه العائدة للمدة المقابلة .

مادة ٢٨ :

حالات وقف الأعباء الدورية:

أ - يوقف تحقق الأعباء الدورية في حال قطع الماء نهائياً عن العقار لأي سبب يتعلق بالمؤسسة أو في حال جفاف المصدر المائي وذلك ابتداءً من أول دورة تلي قطع الماء ويعاد التتحقق عند إعادة التزويد بال المياه.

ب - يمكن مجلس الإدارة بناء على اقتراح المؤسسة في الحالات التي يتعدر فيها قراءة العداد لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة معالجة الموضوع وفق الأسس المنصوص عنها بالفقرة (١) من المادة (٣٦) من هذا النظام بحيث يتم تقدير المياه المستهلكة بالاستناد إلى المدة المقابلة من السنوات السابقة على أن يتم تصفية ذمة المشترك لقاء بدل خدمة المياه المستهلكة بشكل فعلي عند التمكن من قراءة العداد.

ج - حالات توقف العداد عن الاستهلاك : يمكن التمييز بين حالتين :

(١) - حالة العطل الفني : تقوم المؤسسة بتقدير بدل خدمة المياه المستهلكة وفق المادة (٣٦) من هذا النظام .

(٢) - حالة صلاحية العداد المترن بعدم الاستهلاك : يمكن للمشترك التقدم بطلب وقف الأعباء الدورية (بدل خدمة المياه المستهلكة فقط) مبدياً الأسباب والمبررات وعلى المؤسسة توثيق ذلك، وفي الحالات التي لا يقدم بها المشترك مثل هذا الطلب وعدم وجود استهلاك بالرغم من صلاحية العداد فيتحقق للمؤسسة الكشف والتأكد من شغل العقار من عدمه وأسباب عدم الاستهلاك .

### الفصل الثالث الأعباء الطارئة

مادة ٢٩ :

تستوفي الأعباء الطارئة برسوم مقطوع يصدر بقرار عن الوزير بناء على اقتراح المؤسسة لقاء (انتقال حق الارتفاق - انتقال الاشتراك بالمياه إلى اسم المشترك الجديد - إعادة المياه بعد قطعها من داخل العقار أو من خارج العقار - فحص العداد بناءً على طلب المشترك - نقل العداد ضمن العقار - تبديل العداد في العقار بعداد ذي قطر أكبر).

مادة ٣٠ :

يجوز للمؤسسة بعد موافقة الوزارة وبناءً على المعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة :

أ- تنفيذ شبكات رئيسية ضمن مناطق المخالفات على أساس الوضع الراهن في حال توفر الإمكانيات الفنية والمالية وبالتنسيق مع الوحدات الإدارية .

ب- تنفيذ مشاريع مياه لصالح الجهات التي تطلبها في حال سمحت الإمكانيات الفنية ومصدر المياه .

## الفصل الرابع

### المخالفات والغرامات

مادة ٣١ :

أولاً : يتم قطع المياه عن مرتكبي المخالفات في الحالات التالية :

أ - تبديل مكان العداد .

ب - فتح السكر الخارجي بعد إغلاقه من قبل المؤسسة .

ج - التلاعب بخاتم العداد .

د - تعديل أجهزة العداد وتفرعاته .

هـ - استجرار المياه بتمديدات ثابتة من عقار له حقوق الارتفاع أو الاشتراك بالعداد إلى عقارات أخرى وتضاعف هذه المخالفة في حال إسالة المياه إلى ورشات البناء أو العقارات غير السكنية مهما كان نوع هذه التمديدات .

و - استجرار المياه قبل العداد ووصل الماء خلسة من قبل المشترك ، وتشمل هذه الفقرة حالات كسر العداد أو تعطيل أو تحطيم العداد المعتمد وتركيب العداد بشكل معكوس أو رفعه ، وذلك في العقارات التي توجد بها حركة بناء ، أما المنشآت السكنية فتكون الغرامة نصف القيمة المحددة في قرار الوزير إضافة إلى تطبيق أحكام المادة / ٤٧ / من هذا النظام .

ز - مانعة المشترك قراءة العداد .

س - تركيب مضخات السحب (الماصة) على الخطوط المغذية للعقارات ويتم حجزها من قبل الصابطة المائية لحين تسوية المخالفة .

ح - تغيير صفة الاستعمال من سكني إلى استثماري (تجاري أو سياحي أو صناعي أو أي صفة أخرى) بدون إعلام المؤسسة بكتاب خططي مع تحميل المشترك فروق المياه من تاريخ التبديل وتسديد قيمة ضمانة الاستهلاك .

ط - كل فاتورة مياه لم تسدد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التحقق أو خلال / ٣٠ / يوماً من تبلغ المشترك بدفع الدعم المستحقة عليه لصندوق المؤسسة .

ثانياً : يتم إعادة وصل المياه في الحالات المبينة أعلاه بعد تسوية المخالفات ودفع الغرامات .

مع عدم الالخلال بالفصل السابع (العقوبات العامة) الواردة بالتشريع المائي الصادر بالقانون رقم (٣١) لعام ٢٠٠٥ و تعليماته التنفيذية .

تفرض الغرامات المالية في الحالات التالية :

- ١ - عن كل فاتورة مياه لم تسدد بعد شهر من تاريخ التحقق .
- ٢ - استخدام مياه الشرب لأغراض أخرى ( رش الشوارع - غسيل السيارات - سقاية المزروعات - المسابح الخاصة ..... وغيرها ) .

يتم تسوية المخالفات الواردة في الفصل الرابع وإعادة وصل المياه بعد تسديد الغرامات المحددة بقرار يصدر عن الوزير وبناء على اقتراح المؤسسة ، وفي حال تكرار المخالفات المرتكبة تحال الواقعة إلى الصابطة المائية لتنظيم الضبط العدلي اللازم والتخاذل الإجراءات القانونية بحق المخالف .

وفي حال عدم مبادرة المشترك الذي قطعت عنه المياه بسبب عدم تسديد الدعم والغرامات بعد انقضاء المهلة المحددة يتم إلغاء الاشتراك وفق ما ورد في هذا النظام ، وتنظيم ضبط عدلي يضم قيمة الدعم المتراكمة مع الغرامات والفوائد وجميع الرسوم المترتبة وإحالتها للجهات المختصة لتحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة .

## الباب الثالث

### الفصل الأول المحافظة على القساطل الفرعية

مادة ٣٣ :

يعتبر المشترك مسؤولاً عن حماية العداد وحفظه والفرع الذي يوصلهما بشبكة التوزيع وعليه دفع قيمة نفقات إصلاح ما يسببه من كسر أو تعطيل أو تجاوز عليهما ، أما إذا وقع التجاوز أو الاعتداء بقصد سرقة المياه أو الإضرار بالمؤسسة فلها الحق بتضمينه مثلي قيمة المياه الضائعة حسب تقديرها وملاحقته جرائياً ..

مادة ٣٤ :

يتوجب على المشترك إعلام المؤسسة عند زيادة الاستهلاك بشكل غير اعتيادي .

مادة ٣٥ :

يحق للمؤسسة فحص العدادات بواسطة فنيها كلما دعت الحاجة لذلك ، ويمكن للمشترك أن يطلب منها ذلك خطياً عندما يشتبه في حسن سير أداء عداده مقابل البدل الوارد في المادة (٢٩) من هذا النظام ولا يحق للمشترك منع عمال المؤسسة من القيام بأعمال الصيانة والمعايرة عند النزول .

مادة ٣٦ :

آ - إذا توقف العداد لأسباب فنية أو لظروف خارجة عن إرادة المشترك فتقوم المؤسسة بتقدير المياه المستهلكة خلال مدة توقف العداد عن العمل وذلك بالاستناد إلى المدة المقابلة من السنوات السابقة، وإذا كان المشترك جديداً فالاستناد لآخر كمية مستهلكة .

ب - إذا كانت ظروف الاستهلاك خلال مدة التوقف للعداد تنبئ بأن هناك استهلاكاً غير عادي فيجري تقدير الكمية المستهلكة بالاستناد للظروف وحسب تقدير المؤسسة .

ج - في حال وقوع خلل في العداد أدى إلى زيادة غير اعتيادية في الاستهلاك وثبت بالفحص الفني وجود خلل غير مفتعل في العداد أدى مباشرة لهذه الزيادة فيجوز للمؤسسة تقدير الاستهلاك وفقاً للأسس المبينة في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة .

د - في حال وقوع زيادة غير اعتيادية في الاستهلاك ثبت بالفحص الفني وجود تسريب في الشبكة الداخلية بعد العداد يجوز للمؤسسة احتساب الفاتورة خلال مدة التسريب على الشرائح الأربع الأولى وللدوره واحدة كل (١٠) سنوات.

## الفصل الثاني

### مأخذ المياه العامة وفوهات الحريق

مادة ٣٧ :

تحدد موقع مأخذ المياه العامة بعد موافقة المؤسسة وبالتنسيق مع الوحدة الإدارية مع مراعاة الأصول والإمكانيات الفنية الناظمة لعمل شبكات مياه الشرب ويجري تنفيذها من قبل الوحدة الإدارية وعلى نفقتها بعد تقديم طلب اشتراك أصولي من قبلها وتسدید بدل خدمة المياه المستهلكة .

مادة ٣٨ :

يتم الحفاظة على مأخذ المياه العامة من قبل الوحدة الإدارية .

مادة ٣٩ :

لا يجوز استجرار المياه من مأخذ المياه العامة بواسطة تجديدات ثابتة، وفي حال المخالفه تصادر كافة التجهيزات وينظم ضبط استجرار غير مشروع .

مادة ٤٠ :

يتم الاتفاق بين الوحدة الإدارية المختصة والمؤسسة على تأسيس فوهات الحريق وتحديد موقعها ومقاييسها وتقوم المؤسسة بهذه التأسيسات على نفقة الوحدة الإدارية التي يتوجب عليها الحفاظة على هذه الفوهات .

مادة ٤١ :

تحمل الوحدة الإدارية بدل خدمة المياه المستهلكة في السُّبُل العامة ودورات المياه العامة ، على أن يوضع لكل منها عداد ، وتقع نفقات التمديدات ووضع العدادات وصيانتها وتبديلها على عاتق الوحدة الإدارية وفق التعرفة المحددة .

## الباب الرابع

### المدن الصناعية

مادة ٤٢ :

أولاً : تلتزم المؤسسة بتأمين مياه الشرب للمدن الصناعية وفق الآلية التالية :

أ- تحديد المصدر المائي لمياه الشرب من قبل الوزارة .

ب- تقوم المؤسسة بدراسة وتأمين المصدر المائي لمياه الشرب إلى حدود المدينة الصناعية وعلى نفقتها بالتنسيق مع إدارات المدن الصناعية المعنية .

ج- يتم تركيب عداد رئيسي في مدخل كل مدينة بحيث يتم تشغيل وإدارة المرفق خارج حدود المدينة الصناعية من قبل المؤسسة، وتشغيله وإدارته داخل حدود المدينة الصناعية من قبل إدارة المدينة الصناعية.

د- تقوم المؤسسة بمراقبة جودة المياه وصلاحيتها لأغراض الشرب بشكل دوري وكلما دعت الحاجة.

هـ- تحدد تعرفة المتر المكعب من المياه الوائلة إلى حدود المدينة الصناعية وآلية جبایتها من قبل لجنة مشتركة من المؤسسة والمدن الصناعية وتكون عائداتها إلى المؤسسة وتصدر التعرفة بقرار من الوزير.

ز- التأكيد على حصر استخدام المياه لأغراض مياه الشرب وفي حال المخالفة يتم معالجة الموضوع وفق أحكام الضابطة المائية سواء على المشترك أو إدارة المدينة الصناعية .

ثانياً : فصل مسؤولية المياه الخامية والصناعية عن مياه الشرب ويتم معالجة تأمينها بالتنسيق بين الوزارة وإدارات المدن الصناعية ، ولكون إدارات المدن الصناعية مسؤولة عن الدراسة والتنفيذ والإدارة والتشغيل والصيانة للمياه الخامية والصناعية فإنها تتحمل جميع النفقات الناجمة عن ذلك .

ثالثاً : لا يحق لإدارة المدينة الصناعية المطالبة بأي عطل أو ضرر في حال توقف مصدر المياه لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة .

## **الباب الخامس**

### **أحكام عامة**

**مادة ٤٣ :**

تحدد البدلات والتأمينات والضمادات والتعويضات والغرامات الواردة في هذا النظام بقرار من الوزير بناء على اقتراح المؤسسة .

**مادة ٤٤ :**

يتم تأمين المياه بالصهاريج في حالات الطوارئ وفق التعليمات التي تصدر عن الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

**مادة ٤٥ :**

آ - يحق للمؤسسة قطع المياه عن المشترك بدون حاجة إلى إنذاره إذا ثبت غيابه عن عقاره أربعة أشهر متتالية ولم تتمكن المؤسسة من قراءة العداد .

ب - إذا كان المشترك صاحب حق ارتقاء فتبقي المياه مقطوعة حتى يسدد جميع الرسوم والذمم التي تترتب عليه.

ج - تحفظ المؤسسة لنفسها حق قطع المياه أو التزويد المؤقت إذا اقتضت ضرورات المصلحة الفنية ذلك .

**مادة ٤٦ :**

المشتركون مسؤولون تجاه الغير عن كل الأضرار التي تلحق بهم أو بغيرهم مهما كان نوعها بسبب الأعطال الناجمة عن التمديدات الداخلية أو بسبب استعمال المياه أو بسبب تغير مواصفات المياه ونوعيتها وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- عدم وجود نظم حماية لمنع رجوع المياه من التمديدات الداخلية للشبكة العامة.

- وجود تمديدات داخلية تربط مياه الشبكة العامة مع مياه من مصادر أخرى .

- عدم غسيل وتعقيم الخزانات الخاصة بالأبنية بشكل دوري .

- إضافة مواد غير معتمدة صحياً إلى المياه بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق أجهزة مركبة على التمديدات الداخلية للمشتراك .

**مادة ٤٧ :**

تقوم المؤسسة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والسلكية بحق كل من يبعث بعمليات المؤسسة أو شبكاتها وتمديدها أو التجهيزات العائدة إليها ومن يقوم بتأمين خدمات إيصال المياه بطريقة غير مشروعة أو بدون موافقة مسبقة بما فيهم العاملين بالمؤسسة .

**مادة ٤٨ :**

يحق لفني المؤسسة المزودين بمهام رسية الدخول إلى الواقع والمنشآت التي فيها تأسيسات أو شبكات أو تجهيزات للمياه لتأدية المهام المكلفين بها وتدقيق مدى التقيد بالأنظمة والقوانين والشروط المعمول بها لدى المؤسسة .

**مادة ٤٩ :**

لل المؤسسة الحق بمعاينة التمدييدات الداخلية للمشتراك للتأكد من أن المياه لا تستعمل لغاية أخرى غير المخصصة لها بعد الحصول على الموافقة الالزمة لذلك من قبل الجهات المختصة .

**مادة ٥٠ :**

يعتبر مجلس الإدارة هو صاحب الصلاحية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام .

## الفهرس

رقم الصفحة	البيان	الفصل	الباب
٢	قرار وزارة الموارد المائية رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/١ المتضمن تشكيل لجنة لمراجعة نظام الاستثمار الموحد الصادر بقرار وزارة الإسكان والتنمية رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ وتعديلاته .	-	-
٣	قرار وزارة الموارد المائية رقم (٢٠١٥) / تاريخ ( ) المتضمن تصديق نظام الاستثمار الموحد.	-	-
٤	مقدمة .	-	-
٥	تعاريف .	-	-
٦	حق الارتفاع .	الأول	الأول
٨ - ٧	الاشتراك بالمياه .	الثاني	الأول
١١ - ٩	وصل المياه والتمديدات الفرعية .	الثالث	الأول
١٢	الأعباء والتأمينات وكيفية استيفائها .	-	الثاني
١٥ - ١٢	الأعباء الأساسية (بدل الاشتراك - نفقات الوصل - بدل المساهمة في تكاليف الشبكة العامة - أجرة تركيب العداد - ضمانة الاستهلاك) .	الأول	الثاني
١٨ - ١٦	الأعباء الدورية (بدل خدمة المياه المستهلكة - نفقات صيانة التمديدات الفرعية) .	الثاني	الثاني
١٩	الأعباء الطارئة (انتقال حق الارتفاع - انتقال الاشتراك بالمياه إلى اسم المشترك الجديد - إعادة المياه بعد قطعها من داخل العقار أو من خارج العقار - فحص العداد بناءً على طلب المشترك - نقل العداد ضمن العقار - تبديل العداد في العقار بعداد ذي قطر أكبر) .	الثالث	الثاني
٢١ - ٢٠	المخالفات والغرامات .	الرابع	الثاني
٢٢	المحافظة على القساطل الفرعية .	الأول	الثالث
٢٣	ماخذ المياه العامة وفوهات الحريق .	الثاني	الثالث
٢٤	المدن الصناعية .	-	الرابع
٢٦ - ٢٥	أحكام عامة .	-	الخامس